اليمين نسخت متتابعات تلاوة وحكما فلا يستدل بها بخلاف اية
السرقة فانها نسخت تلاوة لا حكما **تتمة** ان كان العاجز
امة تحل لسيدها لم تصم الا باذنه كغيرها من امة لا تحل له
وعبد والصوم يضر غيرها في الخدمة وقد حنث بلا اذن من
السيد فانه لا يصوم الا باذنه وان اذن له في الحلف لحق الخدمة
فان اذن له في الحنث صام بلا اذن وان لم ياذن في الحلف فالعبرة
في الصوم بلا اذن فيما اذا اذن في احدهما بالحنث ووقع في
المنهاج ترجيح اعتبار الحلف والاول هو الاصح في الروضة كالشرحين
فان لم يضره الصوم في الخدمة لم يحتج الى اذن فيه ومن بعضه حر
وله مال يكفر بطعام او كسوة ولا يكفر بالصوم ليساره لا عتق لانه
يستعقب الولا المتضمن للولاية والارث وليس هو من اهلهما
واستثنى البلقيني من ذلك ما لو قال له مالك بعضه اذا اعتقت
عن كفارتك فنصيبي منك حر قبل اعتاقك عن الكفارة او معه فيصح
اعتاقه عن كفارة نفسه في الاولى قطعا وفي الثانية على الاصح

فصل في النذور جمع نذر وهو بذال معجمة ساكنة
وحكي فتحها لغة الوعد بخير او شر وشرعا الوعد بخير خاصة قاله
الروياني والماوردي وقال غيرهما التزام [illegible] قربة لم
تتعين كما يعلم مما ياتي وذكره المص عقب الايمان لان كلا
منهما عقد يعقده المرء على نفسه تاكيدا لما التزمه والاصل فيه
ايات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري من نذر
ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
وفي كونه قربة او مكروها خلاف والذي رجحه ابن الرفعة
انه قربة في نذر التبرر دون غيره وهذا اولى ما قيل فيه
واركانه ثلاثة صيغة ومنذور وناذر وشرط في الناذر اسلام
واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره فلا يصح النذر من كافر

لعدم

قوله امة تحل حاصل ما في هذه الامة التي تحل لا تصوم الا باذن سيدها مطلقا اذن لها سيدها في الحنث او في الفعل والحنث ضر ما الصيام ام لا واما التي لا تحل له او العبد ان اذن لهما في الفعل والحنث معا او اذن لهما في الحنث صام كل منهما من غير اذن وان اذن في الفعل لم يصوم كل منهما الا باذن على المعتمد وان لم ياذن فيهما كذلك سواء كان الصوم يضرهما ام لا شوبري

اي بشر وشرعا

لعدم اهليته للقربة ولا من مكره لخبر رفع عن امتي الخطا
والنسيان ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كمحجور سفه او فلس
في القرب المالية المعينة وصبي ومجنون وشرط في الصيغة لفظ
يشعر بالتزام وفي معناه ما مر في الضمان كلله علي كذا او علي
كذا كسائر العقود **ويلزم** ذلك بالنذر بناء على انه يسلك به
مسلك واجب الشرع وهو ما صححه الشيخان هنا ووقع لهما فيه
اختلاف ترجيح وبين المص متعلق اللزوم بقوله **في المجازاة** اي
المكافاة **على نذر** فعل **مباح** لم يرد فيه ترغيب كاكل وشرب
وقعود وقيام او ترك ذلك وهذا من المص لعله سهو او سبق قلم
اذ النذر على فعل مباح او تركه لا ينعقد باتفاق الاصحاب فضلا
عن لزومه ولكن هل يكون يمينا يلزم فيه الكفارة عند المخالفة او لا
اختلف فيه ترجيح الشيخين فالذي رجحاه في المنهاج والمحرر اللزوم
لانه نذر في غير معصية الله تعالى والذي رجحاه في الروضة والشرحين
وصوبه في المجموع انه لا كفارة فيه وهو المعتمد لعدم انعقاده فان
قيل يوافق الاول ما في الروضة واصلها من انه لو قال ان فعلت
كذا فلله علي ان اطلقك او ان اكل الخبز او لله علي ان ادخل الدار
فان عليه كفارة في ذلك عند المخالفة اجيب بان الاولين في نذر
اللجاج وكلام المص في نذر التبرر واما الاخيرة فلزوم الكفارة فيها
من حيث اليمين لا من حيث النذر **و**يلزم النذر على فعل **طاعة**
مقصودة لم تتعين كعتق وعيادة مريض وسلام وتشييع جنازة
وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة ولا فرق في
صحة نذر الثلاثة الاخيرة بين كونها في فرض ام لا فالقول بان صحتها
مقيدة بكونها في الفرض اخذا من تقييد الروضة واصلها بذلك
وهم لانهما انما قيدا بذلك للخلاف فيه فلو نذر غير القربة المذكورة
من واجب عيني كصلاة الظهر او مخير كاحد خصال كفارة اليمين

حديث لا تنذروا فان النذر لا يرد قضاء وانما يستخرج به مال البخيل اه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)